

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الانفتاح على الرعيّة في مقابل الطاعة من حقوق الرعيّة على الوالي بإزاء حقّ الطاعة أن ينفّذ عليهم الوالي، ولا يحتجّ عنهم، ولا يحجب عنهم سرّاً إلاّ في ما لا بدّ من حفظه من أسرار الدولة، ويشركهم في القرار، ولا يجفّوهم، ولا يترفّع عليهم، وأن يكون الناس عنده سواسية. روى الشريف الرضي قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمراء الجيش: «أمّا بعد، فإنّ حقّاً على الوالي أن لا يغيّر به على رعيّته فضلٌ ناله، ولا طَوْلٌ خُصّ به... ألا وإنّ لكم عندي: أن لا احتجز دونكم سرّاً إلاّ في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلاّ في حُكْم، ولا أُؤخّر لكم حقّاً عن محلّه، ولا أقيّف به دون مَقْطَعه، وأن تكونوا عندي في الحقّ سواءً فإذا فعلتُ ذلك وجبت عليكم النعمة، ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة، ولا تُفَرّطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمّرات إلى الحقّ» [379]. إنّ الطاعة حقّ للوالي على الرعيّة، ولكن بإزاء هذا الحقّ على الوالي أن يعيش مع الرعيّة، لا يحتجب عنهم، ولا يحجز عنهم سرّاً، وأن يكون الناس عنده سواسية في الحقّ، ولا يترفّع عن الرعيّة، ولا يتناول عليهم. إلغاء التمييز العرقي في الطاعة عن أبي ذرّ قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدّ عَ الأَطراف» [380]. وعن يحيى بن حُمَيدٍ قال: سمعت جدّي تتحدّث: أنّها سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)